

المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

لائحة

انتخاب أعضاء المجالس البلدية

صدرت هذه اللائحة بقرار سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم
(٣٨٣٩٦) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٥ هـ .
ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٤٠٠٥) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٥ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية

قرار وزاري رقم (٣٨٣٩٦) وتاريخ ١٥/٦/١٤٢٥هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٤ هـ القاضي بتوسيع مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية عن طريق الانتخاب ، وذلك بتفعيل المجالس البلدية وفقاً لنظام البلديات والقرى .

وبناءً على المادتين (١٤ ، ٤٨) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٢) وتاريخ ١٨/٥/١٤٢٥ هـ الذي أعدته اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٧/ب/٥٨٨٥٥) وتاريخ ٥/١٢/١٤٢٤ هـ والأمر السامي الكريم رقم (٧/ب/١٠٧٤٥) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٢٥ هـ .

يقرر مايلي :

الموافقة على لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية بالصيغة المرفقة لهذا القرار .

متعب بن عبدالعزيز

وزير الشؤون البلدية والقروية

لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية

الفصل الأول

التعريفات

(المادة الأولى)

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :
- ١ - **الوزارة** : وزارة الشؤون البلدية والقروية .
 - ٢ - **قرار وزاري** : قرار يصدر من وزير الشؤون البلدية والقروية .
 - ٣ - **البلدية** : كل أمانة أو بلدية أو مجمع قروي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ولها شخصية اعتبارية مستقلة .
 - ٤ - **المنطقة** : المنطقة الإدارية المحددة بموجب نظام المناطق ولائحته التنفيذية .
 - ٥ - **نطاق المجلس البلدي** : الحدود الجغرافية التي تمتد إليها مسؤولية البلدية التي يتبع لها المجلس البلدي .
 - ٦ - **الناخب** : كل مواطن توافرت فيه شروط الانتخابات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه اللائحة ، وقيد اسمه في جداول قيد الناخبين .
 - ٧ - **المرشح** : كل ناخب توافرت فيه الشروط المقررة نظاماً لترشيح نفسه لعضوية المجلس البلدي ، وسجل اسمه في قائمة المرشحين .
 - ٨ - **الدائرة الانتخابية** : هي نطاق مكاني - يحدد بقرار وزاري - تجري فيه عملية انتخابية .
 - ٩ - **جدول قيد الناخبين** : جدول يتضمن أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة .

- ١٠ - **قائمة المرشحين** : قائمة تضم أسماء المرشحين لانتخابات المجالس البلدية في الدائرة الانتخابية الواحدة .
- ١١ - **اللجنة العامة للانتخابات** : لجنة يناط بها الإشراف على انتخابات المجالس البلدية في المملكة بشكل عام .
- ١٢ - **لجنة الإشراف المحلية** : لجنة يناط بها الإشراف على انتخابات المجالس البلدية في كل منطقة من مناطق المملكة .
- ١٣ - **لجنة قيد الناخبين** : لجنة يناط بها - في أول انتخابات للمجالس البلدية - مهمة الإشراف على قيد أسماء الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، كما يناط بها - في الانتخابات اللاحقة - مراجعة جداول قيد الناخبين ، وإضافة أسماء من يتقدمون ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وحذف أسماء المتوفين ومن فقدوا أيّاً من تلك الشروط .
- ١٤ - **لجنة الانتخاب والفرز** : هي لجنة يناط بها الإشراف على تسجيل المرشحين ، وإجراء الاقتراع ، وفرز أصوات الناخبين ، وإعداد المحاضر اللازمة لنتيجة الانتخابات ؛ وذلك في حدود اختصاصها المكاني .
- ١٥ - **لجنة الطعون والتظلمات** : هي لجنة يناط بها النظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون ، والتحقق منها ، والبت فيها .
- ١٦ - **ورقة الاقتراع** : ورقة يثبت فيها الناخب أسماء من يختارهم من بين المرشحين ، وفقاً للعدد المحدد لكل دائرة انتخابية .
- ١٧ - **الاقتراع** : هو إدلاء الناخبين بأصواتهم لاختيار المرشحين لعضوية المجلس البلدي في الموعد المحدد لذلك .
- ١٨ - **موعد الاقتراع** : التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع .

الفصل الثاني أحكام عامة

(المادة الثانية)

يحدد موعد الاقتراع بقرار وزاري يصدر قبل تسعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لذلك ، وينشر القرار في الجريدة الرسمية وفيما لا يقل عن أربع صحف يومية ، وفي مقرات الدوائر الانتخابية .

(المادة الثالثة)

- يتمتع كل مواطن بحق الانتخاب إذا توافرت فيه الشروط التالية :
- ١ - ألا يقل عمره في موعد الاقتراع عن إحدى وعشرين سنة هجرية .
 - ٢ - ألا يكون من العسكريين العاملين .
 - ٣ - أن يكون مقيماً في نطاق المجلس البلدي الذي يباشر فيه الانتخاب خلال الاثني عشر شهراً السابقة لموعد الاقتراع . فإن كان له محل إقامة في نطاق أكثر من مجلس بلدي فيجب أن يختار واحداً منها فقط .

الفصل الثالث الدوائر واللجان الانتخابية

(المادة الرابعة)

تنشأ الدوائر الانتخابية - في أول انتخابات للمجالس البلدية - بعد انتهاء تسجيل الناخبين ، ويكون إنشاؤها في الانتخابات اللاحقة قبل ستين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع . ويصدر بإنشائها قرار وزاري يحدد نطاق كل دائرة ، وعدد الأعضاء المراد انتخابهم فيها . وينشر القرار في الجريدة الرسمية وفيما لا يقل عن أربع صحف يومية .

(المادة الخامسة)

تشكل بقرار وزاري - في كل فترة انتخابية - لجنة عامة لانتخابات المجالس البلدية تسمى «اللجنة العامة للانتخابات» تتولى متابعة أعمال اللجان الانتخابية. ويحدد القرار مهام اللجنة وصلاحياتها .

(المادة السادسة)

تشكل بقرار وزاري لجنة أو أكثر في كل منطقة تسمى « لجنة الإشراف المحلية » ترتبط باللجنة المشار إليها في المادة السابقة ، وتشرف على انتخابات المجالس البلدية في نطاق اختصاصها المكاني ويحدد القرار مهام اللجنة وصلاحياتها .

(المادة السابعة)

تشكل بقرار وزاري لجنة أو أكثر - في نطاق كل بلدية - تسمى « لجنة قيد الناخبين » للإشراف على قيد الناخبين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة في حدود اختصاصها المكاني ، على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن أربعة بمن فيهم الرئيس .

(المادة الثامنة)

تشكل بقرار وزاري لجنة أو أكثر - في نطاق كل بلدية - تسمى « لجنة الانتخاب والفرز » للإشراف على تسجيل المرشحين ، وإجراء الاقتراع ، وفرز أصوات الناخبين، وذلك في حدود اختصاصها المكاني . على ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة برئاسة مستشار شرعي أو نظامي ، ويحدد رئيس اللجنة من يتولى أمانة سرها . ويتولى أمين سر اللجنة تدوين قراراتها وتحرير محاضرها ، ويوقعها رئيس اللجنة وجميع أعضائها .

الفصل الرابع قيد الناخبين

(المادة التاسعة)

تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة (السابعة) في الانتخابات اللاحقة لأول انتخابات للمجالس البلدية ؛ مراجعة جداول قيد الناخبين ، وإضافة أسماء من يتقدمون ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وحذف أسماء المتوفين ، ومن فقدوا أياً من تلك الشروط .

(المادة العاشرة)

تحرر لجنة قيد الناخبين محضراً بإنهاء إجراءات قيد الناخبين في أول انتخابات للمجالس البلدية أو مراجعة القيد في الانتخابات اللاحقة ، يوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها ، ويرافقه جداول قيد الناخبين . ويسلم المحضر والجداول إلى الوزارة ، وتحفظ اللجنة بنسخة منهما ، وتزود وزارة الداخلية بنسخة أخرى . وتنشر جداول قيد الناخبين في مقرات الدوائر الانتخابية قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع .

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز تكرار قيد ناخب في جداول قيد الناخبين ويحق لمن قيد اسمه في جداول قيد الناخبين الاشتراك في الاقتراع .

الفصل الخامس قيد المرشحين

(المادة الثانية عشرة)

لكل من قيد اسمه في جداول الناخبين وتوافرت فيه شروط العضوية المقررة نظاماً ، ترشيح نفسه في انتخابات المجلس البلدي خلال خمسة أيام من تاريخ نشر جداول قيد الناخبين . ويقدم الترشيح - كتابة - إلى لجنة الانتخاب والفرز وفقاً للنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض وتقيد الترشيحات مرتبة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص ، وتحرر قائمة بالمرشحين عن كل دائرة وتعلن في مقرات الدوائر الانتخابية قبل خمسة وعشرين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع ، ولا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

(المادة الثالثة عشرة)

لكل مرشح أن يختار أحد الناخبين ، ليكون وكيلاً عنه لدى لجنة الانتخاب والفرز . وعلى المرشح أن يقدم إلى اللجنة - كتابة - اسم وكيله قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاقتراع .

(المادة الرابعة عشرة)

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح . ويقدم التنازل كتابة إلى لجنة الانتخاب والفرز خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .

الفصل السادس الانتخاب والفرز

(المادة الخامسة عشرة)

- ١ - يختار الناخبون - في موعد الاقتراع - المرشحين لعضوية المجلس البلدي .
- ٢ - يكون الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا يجوز لأي ناخب أن يختار عدداً من المرشحين يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية .

(المادة السادسة عشرة)

يسلم كل ناخب ورقة اقتراع بعد التحقق من شخصيته . وعلى الناخب أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت داخل قاعة الاقتراع ، وأن يثبت اختياره على الورقة ويضعها في صندوق الاقتراع . ويجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت رأيه بنفسه في ورقة الاقتراع أن يبيده شفهاً لأعضاء اللجنة وحدهم ، ويثبت رأي الناخب في الورقة ثم تودع في الصندوق .

(المادة السابعة عشرة)

على كل ناخب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه . ويجوز للناخب الذي لا يستطيع الحضور إلى مقر الدائرة الانتخابية لإعاقته بدنياً ، تفويض شخص يختاره للقيام عنه بذلك بموجب تفويض خاص تصادق عليه لجنة الانتخاب والفرز مبني على شهادة - رسمية - تثبت إعاقته . ولا يحق لأي شخص أن يكون مفوضاً عن أكثر من ناخب .

(المادة الثامنة عشرة)

يفتح رئيس لجنة الانتخاب والفرز - قبل البدء في الاقتراع - صناديق الاقتراع ويعرضها على من في مقر الاقتراع للتأكد من أنها خالية ، ثم يقفلها ويختتمها بحضورهم ويوقع عليها هو وأعضاء لجنة الانتخاب والفرز .

(المادة التاسعة عشرة)

مع مراعاة ما ورد في المادة (العشرون) من هذه اللائحة ، تبدأ عملية الاقتراع من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً ، فإن بقي في مقر الاقتراع إلى - مابعد الساعة الخامسة مساءً - ناخبون لم يدلوا بأصواتهم ، تظل عملية الاقتراع مستمرة حتى يدلي أولئك الناخبون بأصواتهم . فإن أدلى جميع الناخبين المقيدون في جدول قيد الناخبين بأصواتهم قبل انتهاء الوقت المقرر للاقتراع ، أعلن الرئيس انتهاء عملية التصويت فور إدلاء الناخب الأخير بصوته . وفي جميع الأحوال يجب إثبات وقت بدء عملية الاقتراع الفعلية ووقت انتهائها بموجب محضر يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والفرز وجميع أعضائها .

(المادة العشرون)

توقف إجراءات الانتخاب - في نطاق أي مجلس بلدي - ويعد المرشحون فائزين بالتزكية في الحالتين الآتيتين :

- ١ - إذا لم يبلغ عدد المرشحين العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في المجلس البلدي . وفي هذه الحالة يعين - بقرار وزاري - من يلزم لإكمال العدد المطلوب .
- ٢ - إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في المجلس البلدي . ويجب في كلتا الحالتين تحرير محضر بذلك يوقعه رئيس لجنة الانتخاب والفرز وجميع أعضائها .

(المادة الحادية والعشرون)

تعد باطلة جميع أوراق الاقتراع المتضمنة أصواتاً معلقة على شرط ، أو التي يختار فيها أي ناخب عدداً من الأعضاء يتجاوز العدد المحدد للأعضاء المراد انتخابهم في كل دائرة انتخابية ، أو التي تحمل أي علامة تشير إلى شخصيته أو تدل عليه ، وكذلك الأصوات المثبتة على غير الأوراق المخصصة للاقتراع .

(المادة الثانية والعشرون)

- ١ - تفرز لجنة الانتخاب والفرز : أصوات الناخبين ويحق للمرشحين أو وكلائهم حضور عملية الفرز .
- ٢ - تحرر لجنة الانتخاب والفرز محضراً تدون فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ، ومن فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم ، ويوقعه رئيس اللجنة وجميع أعضائها ، ويرسل المحضر مع أوراق الاقتراع إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية .
- ٣ - عند تساوي الأصوات بين أكثر من مرشح لعضوية المجلس البلدي وكان يتعين اختيار بعضهم ، يجري رئيس اللجنة القرعة بينهم بحضورهم أو حضور وكلائهم ، وذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ استكمال فرز الأصوات ، ويفوز بالعضوية من تعينه القرعة .

(المادة الثالثة والعشرون)

تنشر أسماء المرشحين الفائزين في الجريدة الرسمية وفيما لا يقل عن أربع صحف يومية ، وتعلن في مقرات الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات .

الفصل السابع الطعون والتظلمات الانتخابية

(المادة الرابعة والعشرون)

تشكل لجنة أو أكثر - في كل منطقة من مناطق المملكة - تسمى « لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية » من ثلاثة أعضاء برئاسة مستشار شرعي أو نظامي ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار وزاري قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الاقتراع .

(المادة الخامسة والعشرون)

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في الطعون والتظلمات التي يقدمها الناخبون والمرشحون ، والتحقق منها ، وتفصل فيها بعد سماع أقوال الأطراف ، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون مسببة ونهائية . وتبت اللجنة في جميع الطعون والتظلمات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها إليها . وللجنة أن تستبعد أي ناخب أو مرشح ، وأن تقرر بطلان فوز أي مرشح ، ولها إعادة الاقتراع في الدائرة الانتخابية عند الاقتضاء .

(المادة السادسة والعشرون)

لكل ناخب أو مرشح في أي دائرة انتخابية ، أن يتظلم - أمام لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية - من قرارات لجان قيد الناخبين ولجان الانتخاب والفرز الصادرة في حقه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار . وله أن يطعن في إدراج أي اسم من الأسماء التي وردت في جدول قيد الناخبين أو قائمة المرشحين في دائرته الانتخابية ، لعدم اكتمال الشروط المقررة أو عدم التقيد بما نص عليه في هذه اللائحة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان الجدول أو القائمة محل الطعن. ويقدم الطعن أو التظلم - كتابة - إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات متضمناً السبب الذي استند عليه .

(المادة السابعة والعشرون)

لكل ناخب أو مرشح ، أن يطلب - خلال خمسة أيام من تاريخ نشر أسماء المرشحين الفائزين في دائرته الانتخابية - إبطال انتخاب أي منهم ، ويقدم الطلب - كتابة - إلى رئيس لجنة الطعون والتظلمات الانتخابية مشتملاً على الأسباب التي استند عليها من الناحية النظامية .

الفصل الثامن أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

تعد الوزارة نماذج موحدة لقيد الناخبين ، وتسجيل المرشحين ، وأوراق الاقتراع ، وتقديم الطعون والتظلمات ، والتنازل عن الترشيح . وتتضمن هذه النماذج المعلومات اللازمة لتحقيق أغراضها .

(المادة التاسعة والعشرون)

يحظر الإخلال بالنظام العام وتقاليد المجتمع ، وإثارة الفتنة أو أي نزاع طائفي أو قبلي أو إقليمي ، أو الإساءة إلى أي من الناخبين أو المرشحين بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما يحظر استخدام المساجد والمرافق العامة ، وما في حكمها ، لأغراض الدعاية الانتخابية . وتصدر بقرار وزاري التعليمات المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية .

(المادة الثلاثون)

حفظ النظام في مقرات لجان قيد الناخبين ولجان الانتخاب والفرز منوط برئيس كل لجنة ، وله في ذلك أن يستعين برجال الشرطة .

(المادة الحادية والثلاثون)

مع مراعاة الاختصاصات النظامية ، يتم التنسيق بين الوزارة ووزارة الداخلية في كل مراحل العملية الانتخابية بما في ذلك إيقاف الإجراءات الخاصة بالانتخابات عند الاقتضاء .

(المادة الثانية والثلاثون)

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها^(١) .

(١) نشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٤٠٠٥) وتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٥هـ .